



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
سنة	سنة	النسخة الأصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 6 مكرر – من أجل تصنيف مياه المنبع كمياه معدنية طبيعية، فإنه يجب القيام بتحليل سنوية موافقة لمراحل ارتفاع المياه (أبريل – مايو) وانخفاض المياه (سبتمبر – أكتوبر) بهدف مراقبة استقرار تركيب المياه، خلال السنوات الثلاث الأولى المتتالية للاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات من +/ - 15% بالنظر إلى التحاليل المرجعية.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أمضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

– حفيظة لعمش، ممثلة الوزيرة المكلفة بالبيئة،

..... (الباقى بدون تغيير) "



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

2 – ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية : نائبة للرئيس،

7 – صارة كمش، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة) : عضوة دائمة،

..... (الباقى بدون تغيير) "

الملحق الأول

مميّزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية

أولا : يجب ألا يتجاوز تركيز المواد المذكورة أدناه النسب الآتية :

.....(بدون تغيير).....	-
0,01 مغ/ل معبر عنه بمجموع As	- زرنخ
0,7 مغ/ل	- باريوم
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
0,4 مغ/ل	- منغنيز
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
0,1 مغ/ل كنترت	- نترت
0,01 مغ/ل	- سيلنيوم

ثانيا : يجب ألا تتواجد الملوثات الآتية في التركيز الأعلى للحد من الكشف الكمي لطرق التحاليل الرسمية أو المعترف بها على المستوى الدولي المستعملة في تحليلاتهم :

.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-

في كل الحالات، يجب أن تتوافق القيم مع مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية المحددة في الملحق".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 10 من القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : زيادة على الأحكام.....يجب أن تتضمن الإشارات الآتية :

-(بدون تغيير).....
- إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفلورور يجب وضع الإشارة "هذا المنتج لا يناسب الرضع والأطفال الأقل من سبع (7) سنوات من أجل استهلاك منتظم".

المادة 4 : تعدل أحكام الملاحق الأول والثاني والثالث بالقرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014.

وزير الموارد المائية
حسين نسيب

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التجارة
عمارة بن يونس

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

الملحق الثاني

مميّزات نوعية مياه المنبع

المميزات	الوحدة	التركيز
1 . المميّزات الذوقية :		
.....(بدون تغيير).....		
2 . الخصائص الفيزيائية - الكيميائية المرتبطة بالتركيب الطبيعية للماء :		
.....(بدون تغيير).....		
.....(بدون تغيير).....		

الملحق الثاني (تابع)

المميزات	الوحدة	التركيز
- الكلورور	مغ/ل (Cl)	500 كحد أقصى
- السلفات	مغ/ل من (SO ₄)	400 كحد أقصى
- الكالسيوم	مغ/ل (Ca)	200 كحد أقصى
- المغنيزيوم	مغ/ل (Mg)	150 كحد أقصى
- الصوديوم	مغ/ل (Na)	200 كحد أقصى
- البوتاسيوم	مغ/ل (K)	20 كحد أقصى
- الألومنيوم الإجمالي	مغ/ل	0,2 كحد أقصى
- القابلية للأكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم	مغ/ل من الأكسجين	3 كحد أقصى
- بقايا جافة بعد التجفيف في 180°م	مغ/ل	2,000 كحد أقصى
3 . المميزات الخاصة بالمواد غير المرفوب فيها :		
- النترات	مغ/ل من NO ₃	50 كحد أقصى
- النتريت	مغ/ل من NO ₂	0,1 كحد أقصى
- أمونيوم	مغ/ل من NH ₄	0,5 كحد أقصى
- الفلور	مغ/ل من F	2 كحد أقصى
- الحديد	مغ/ل من (Fe)	0,3 كحد أقصى
- المنغنيز	مغ/ل من (Mn)	0,5 كحد أقصى
- النحاس	مغ/ل من (Cu)	1,5 كحد أقصى
- الزنك	مغ/ل من (Zn)	5 كحد أقصى
- الفضة	مغ/ل من (Ag)	0,05 كحد أقصى
4 . المميزات الخاصة بالمواد السامة :		
- زرنيخ	μ غرام /ل من (As)	10 كحد أقصى
- كاديوم	μ غرام /ل من (Cd)	5 كحد أقصى
- السيانور	μ غرام /ل من (Cn)	50 كحد أقصى
- الكروم الإجمالي	μ غرام /ل من (Cr)	50 كحد أقصى
- الزئبق	μ غرام /ل من (Hg)	1 كحد أقصى
- الرصاص	μ غرام /ل من (Pb)	10 كحد أقصى
- السيلينيوم	μ غرام /ل من (Se)	10 كحد أقصى
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (HPA)		
* لجموع الست (6) مواد الآتية :(الباقى بدون تغيير).....		
	μ غرام /ل	0,1

الملحق الثالث

معد الانبثاق : يجب ألا تتعدى القيم المذكورة في المادة 2 على التوالي ما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

5 مل بـ 37°م في 24 ساعة في أقار - أقار أو خليط أقار جيلتين باعتبارقصوى.

بعد التعبئة في القارورات : يجب ألا يتجاوز الاحتوائى الإجمالى بدرجة 4°م أكثر أو أقل من 1°م خلال فترة 12 ساعة هذه.

.....(الباقى بدون تغيير).....